الخراج من المقاتلة ومن له الخراج فاذا لم يكن ذلك المدفوع في مقابل تملك الارض او حقيقة
واجرة من كل وجه لواضع اليد لا يجوز لصاحبها المنتفع بالارض بها اجارتها لانه
ليس اليه ذلك والحق من الوجهين على ما ثبت ان الخراج يؤخذ من المتصرف في الارض
بعد دفع ذلك لمن كانت تحت يده فان كان مع شراؤه استئجارا وعنه اجرة معجلة
ويجوز بلفظ البيع عن الاجارة كما يقول المفتي لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى
المتصرف في الارض حالا بل يجب في ان يجب الخراج على البائع اذ المستاجر لا
يؤخذ منه لذلك فدل عدم الاخذ منه على انها ليست اجرة حقيقة واما ثالثا فلان
البائع او المشتري منه قد يموت في مدة قريبة فينفسخ الاجارة لموت احد العاقدين
فيجب رد الاجرة المعجلة له اي للانفساخ المذكور فتحقق في المسئلة ان بيعها
على الطريقين باطل والماخوذ من الاخذ لها الان رشوة لرفع يده عن الارض
يجب ردها اي الرشوة الى معطيها كما هو شان ما اخذ بغير طريق شرعي ضمانه يجب
رفع اليد عنه ورده لصاحبه وفي قاضيخان رجل اشترى بدراهم مغصوبة طعاما ان اضاف
الشراء الى الغصب ولكنه نقد الثمن منه حل الاكل ويواكل غيره وان اضاف الشراء الى الدراهم
المغصوبة ونقد الثمن منها يكره له ان ياكله ويوكله غيره وعن شداد انه سئل عن رجل اتجر
فيمن اشترى بالغصب ودفع غيره او اشترى بغير الغصب ودفع الثمن من الغصب
قال لا يتصدق بشيء الا ان يشتري بالغصب ويدفع من الغصب ولو اشترى بالدراهم
التي كانت وديعة عنده وربح فيها قال نصير احب الي ان اضاف الشراء الى الوديعة ونقد
منها لا يتصدق بالربح في قولهم جميعا انتهى فاذا تقرر هذا كله فالاخذ بالقول
الاحوط في المسائل والمعاملات فضلا عن الورع عن القول بالورع عن الشبهات
يستدعي لعزلة ان لا يعامل مع الناس لغلبة الجهالة وعدم التقيد منهم بالشرع
الشريف لغلبة الطبع والحرص على حب الدنيا وعدى المعاملة بالظرف لتضمينها معنى الابعاد
والا فتعديها متعد لانه كما لا يجوز لا يحل اخذ الحرام بالصدقة والهبة عطف عام
على خاص للتعميم لا يجوز اخذه بالبيع والاجارة ونحوهما من العقود الملزمة ببدل العوض
ولا يصير الحرام بها حلالا بل هو باق بحاله على الحرمة والمال الخبيث كالماخوذ
بالعقود الفاسدة يجب على مالكه المتصرف فيه فالا يتصدق به ولا يصرفه لنفسه
فيأثم بعينه من البيع ونحوه من التصرفات فيه ولا يجوز شرعا لاحد اخذه من واضع
اليد عليه بالملك الخبيث اخذه منه بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه اي على الماخوذ منه

ذلك الخبيث

ذلك الخبيث بعد ان يتصدق به الاخذ وهو فقير ليكون من باب الصدقة التي هي مصرف
الخبيث فيلزم لغلبة الحرص على الدنيا اي الحامل على عدم التقيد فيها باحكام الشرع وهو من
معجزات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كما في البخاري مرفوعا يأتي على الناس زمان لا يبالي
الرجل من اين اكتسب المال امن حلال ام من حرام العزلة اسم من الاعتزال عن
الناس وترك مخالطتهم لينجو من معاملتهم التي هذا شانها وسكنى المغارات
جمع مغارة بالغين المعجمة وبعد الالف راء فهاء قال الراغب في مفردات القرآن المغارة
من المكان كالغور قال تعالى لو يجدون ملجأ او مغارات وبطون الاودية ليسلم له
دينه من مداخلة الحرام الناشي عن المعاملة والحاصل من المداخلة وكذا قال الحميدي
المحدث المشهور لقاء الناس ليس يفيد شيئا سوى الهذيان من قيل وقال
فاقلل من لقاء الناس الا لاخذ العلم او لصلاح حال ورعي بفتح الراء وسكون
التاء الفوقية الاكل الكلاء في المصباح مهموز اي العشب رطبا كان او يابسا
قاله ابن فارس والازهري وغيرهما والجمع الاكلاء كسبب واسباب والعشب بضم
العين المهملة وسكون المعجمة الكلاء الرطب فعطفه على ما قبله عطف خاص على عام
ولبسها والانسان مدني محتاج للتمدن بالطبع لما فيها من اسباب المعاش وقوامه
وفي هذا اللازم على ذلك التحرز حرج اي ضيق عظيم وتكليف بالا يطاق بحسب
العادة وكلاهما منتفيان بالنص قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى
ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وفي الصحيح عند مسلم لما قال ذلك صلى الله عليه وسلم قال الله نعم و
هي في ذلك وعد ووعده تعالى لا يتخلف فتعين الاخذ لا محالة بفتح الميم وتخفيف
المهملة لا بد في هذا الزمان متعلق بالاخذ بما قال محمد ومن تبعه من المشايخ لما فيه
من التخفيف وهو قول ائمتنا الثلاثة اي ابي حنيفة وصاحبيه من جواز اخذ مال
الغير باذنه ورضاه قال تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم بعوض وبلا عوض ما مصدرية ظرفية لم يعلم انه اي مال الغير بعينه حرام
لحرمة عينه ح وعلل الجواز فيما عدا المتعين الحرمة بقوله تمسكا باصول مقررة في الشرع
وبين الاصول بقوله من ان اليد الموضوعة على الشيء دليل الملك لواضعها
ومن ان الاصل في الاشياء الاباحة ليحصل المنفعة المترتبة على خلقها من الانتفاع
بها ومن ان اليقين لا يزول الا بيقين مثله فما لم يتيقن محرم لذلك الحلال فباق على
تيقن اصل الحل وان الاثمان جمع ثمن بالثاء المثلثة النقود جمع نقد لا يتعين

Copyright © King Saud University